غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الاصحاب وافهم اشتراط النقل انه لو اخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه وقول النووي انه لو بعث عبد غيره لحاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه مالم يكن اعجميا او غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الانوار ونقل عن تعليق البغوي اخذ العارية ضمانه وصرح كثير بانه لو اخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله لا بقصد الاستيلاء عليه اي بنا على خلاف ما سر عن الروضة لم يضمنه وكذا ان انتقل هو من محله باختياره او ضرب ظالم قن غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يقصد الى دار سيده ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ولو دفع قنه الى من يحمله حرقة كان امانة وان استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك وافهم ايضا عدم الفرق بين حضور المالك وغيبته لكن نقلا عن المتولي ان محل ضمان الجميح حيث كان غايبا فان حضر اشترط ان يرى حمله او منعه التصرف فيه والا بان جلس او ركب معه لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك ضعيفا اخذا مما ياتي في نظيره من العقار وقول الاذرعي انما يكون قياس ذلك ان استولى على نصف البساط بجلوسه فان استولى على ثلاثة ارباعه بجلوسه وقماشه والمالك على ربعه ضمن ثلاثة ارباعه مردود بان قياس ذلك ان الضمان نصفان مطلقا لكون يد هما معا على الفراش الا ترى انهم لم يفرقوا في كونه غاصبا في الصورة الاتية بين كونه مستوليا على نصفها او لا ولو رفع شيا برجله بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قاله المتولي وقول بعضهم ان نظيره رفع سجادة برجله ليصلي مكانها محمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الارض على رجله والا ضمنه كما لا يخفى اذ الاخذ بالرجل كاليد في حصول الاستيلاء ولو اخذ شيا لغيره من غاصب او وسيع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل امكان رده لم يضمن ان كان الماخوذ منه غير اهل للضمان كمرتد وقن المالك والا ضمن وان كان معزرا للتلف خلافا للسبكي واطلاق الماوردي

ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ع

وان كج الضمان محمول على هذا التفصيل ولا ينافيه عدم ضمان المحرم صيدا ليد اوبيه اذ هو حق له تعالى فسومح فيه ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شانه ان يتبعه او هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لانتفا استيلايه عليه وكذا لو غصب ام النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة ولو دخل داره اي ارض غيره وازعجه عنها اي اخرجه منها فغاصب ولو لم يقصد استيلا لان وجوده مغن عن قصده وسواي ذلك اكان باهله على هيئة من يقصد السكنى ام لا فاني الروضة تصوير لا قيد او ازعجه اي اخرجه عنها وقهره على الدار اي منعه التصرف فيها وهو ملازم للازعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره ولم يريد خل فغاصب ولو لم يقصد الاستيلا عليها خلافا لجمع وفي الثانية وجه واه انه لا يكون غاصبا عملا بالعرف وشمل كلامه ما في الدار من الاسعة فيكون غاصبا لها ايضا كما ذكره الخوارزمي وقال الاذرعي وغيره انه الاقرب وفيه كما قال التولي اشارة الى ان المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وذهب اليه القاضي ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط لانه الذي استولى عليه ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها ولا من يخلفه من اهل ومستعير ومستاجر كما شمله الاذرعي فغاصب وان ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو انهدمت سقوط ضمنها لان قوته انما هي باعتبار سكنى النوع منه حالا ولا يمنع استيلاه اما اذا لم يقصد الاستيلا كان دخل لتفرج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولا رفعه لا بقصد ذلك لان يده عليه حقيقية كما مر ويده على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلا وان كان المالك او نحوه فيها ولم يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار لاجتماع يد هما فيكون الاستيلا لهما معا الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشيء منها وان قصد الاستيلا اذ لا عبرة بقصد ما لا يمكن تحققه واخذ السبكي منه وتبعه الاسنوي وغيره انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)